الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر– سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الإفراج المشروط كآلية للإدماج الاجتماعي للمحبوسين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

"تخصص علم الإجرام"

من عداد الطالب:

بوحفص جلول

من إشراف الأستاذة:

بن يحيى نعيمة

لجنة المناقشة:

–الدكتورة : مراح نعيمة.....رئيساً

– الأستاذة:بن يحي نعيمة.....مشرفاً و مقرراَ

–الدكتورة.بن عودة حورية.....عضواً مناقشا

–الأستاذة :نعار زهرة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين و خاتم الأنبياء، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

أهدي هذا العمل إلى روح الوالد رحمه الله والى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها وكل العائلة وخاصة أخي محمد

شكر و عرفان

قال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

﴿سورة التوبة، أية ١٠٥ ﴾ **صدق الله العظيم**

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك،

و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

و لا تطيب الجنة إلا لرؤيتك الله جل جلاله،

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة.

إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيّدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

و قبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر و الامتنان والتقدير

و الاحترام و الشكر الكبير إلى الأستاذة المؤطرة

"بن يحيى نعيمة"

التي لم تبخل علينا بتوجهاتها و سعت صدرها في تذليل الصعوبات

و أجمل ما يمكن أن نقول لها

بشراك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم

" إنّ الحوت في البحر و الطير في السماء ليصلون على معلم الناس خير".

كما لا ننسى بتوجيه خالص الشكر إلى كل أساتذة الحقوق

الذين كانوا خير عون و سند لنا.

مقدمة

يعتبر الإفراج المشروط من أهم ثمار المدرسة النيوكلاسيكية في الفقه الجنائي التي سعت إلى محاولة إصلاح المجرم عن طريق حثه على السلوك المستقيم في السجن طمعا في الإفلات من جانب من العقوبة , وكذلك محاولة إغرائه على الاستقامة بعد الإفراج حتى لا تسحب منه تلك الميزة , ويعود بعدها إلى السجن مرة أخرى.[1]

كما تعتبر فلسفة النظام العقابي في التشريع الجزائري وإعادة إدماج السجين في المجتمع بصفة عامة هي مسؤولية المجتمع ككل، باعتبارها مشكلة اجتماعية تمس فئة معينة من المجتمع وهي فئة المنحرفين اجتماعيا.

وبعد تطور البحوث العلمية، تغيرت النظرة الاجتماعية لهذه المشكلة الاجتماعية، بعد ما كان السجين لا يستحق إلا العقاب والردع واستحالة إدماجه في المجتمع لأنه مجرم بطبيعته، جاءت أفكار المدرسة الحديثة في الدفاع الاجتماعي , والتي استطاعت أن تحول القوانين من فكره الردع العام والانتقام إلى فكرة الإصلاح و علاج المحبوسين وإعادة الإدماج والتي تعتبر الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية.

---

[1] سليمان احمد فضل, معوقات الإفراج الشرطي عن المسجونين و سبل مواجهتها , بدون طبعة,دار النهضة العربية , القاهرة,بدون سنة النشر,ص11.

ويتركز إدماج المحبوسين أساسا على إعادة تربيتهم قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج, وذلك من خلال برنامج تربوي يهدف إلى رفع مستوى المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب التكوين المهني الذي يتناسب مع قدراتهم وميولهم إلى جانب إشراكهم في النشاطات ذات النفع العام عن طريق العمل التربوي والبعث فيها الحس المدني، مما يجعل المحبوس يكتسب صفات الانضباط من خلال الحياة في مجموعة وتوظيف طاقته البدنية والفكرية في نشاط ايجابي يمكنه من استرجاع ثقته في نفسه, والتي تكون له دافعا نفسيا للإدماج الاجتماعي.(1)

ولهذا الغرض، أدخلت عدة إصلاحات على المؤسسات العقابية بهدف التعايش مع السياسة العقابية الحديثة التي تنتهجها الوزارة الوصية، وذلك تجسيدا لفلسفة الدفاع الاجتماعي وفق أسس علمية صحيحة المعالم، و وفق نظام عقابي متطور يساير الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين في إطار القواعد الدولية المنظمة في الحد الأدنى في معاملة المساجين,

---

[1] عبد الله بن ناصف السرطان،الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر،جامعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1 ،الرياض 2006 ، السعودية ص 20.

و لقد سايرت الجزائر هذه التطورات من خلال تجسيد تلك الأحكام في الدستور

و النصوص الشرعية و تنظيم إدارة السجون و إعادة إدماجهم وخاصة في القانون

رقم

05/ 04 الصادر بتاريخ 06 -02 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (1)، والذي جاء بعده إصلاحات نذكر منها:

- ❖ رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات وتوسيع صلاحياته.
- ❖ إدخال المرونة في الإجراءات العامة في الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج.
- ❖ فتح المؤسسات على المجتمع المدني والجمعيات وهيئات البحث العلمي والهيئات الخيرية.

إن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة لإنجاح هذه العملية، وتحليل مدى فعالية هذه الأساليب.

---

(1) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 ,المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ,الجريدة الرسمية العدد72,الصادر بتاريخ13-02-2005.

إن موضوع التأهيل الاجتماعي للمحبوسين يعتبر من المواضيع الحساسة في المجتمع ،

و خاصة المجتمعات الإسلامية التي تتبنى أفكار الإصلاح و الإرشاد المستمدة من الشريعة الإسلامية ،لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– " كل بني ادم خطاء، وخير الخطاءين التوابون"

أما في ما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة ،فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة الأجهزة القائمة على عملية إعادة الإدماج الاجتماعي و تبيان مدى فعالياتها في تحقيق وظيفة الإدماج ، بالإضافة إلى تحليل و دراسة أساليب إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني حتى نبين أهم المشاكل و العراقيل التي تواجه المفرج عنه، ومدى فعالية المصالح الخارجية لإدارة السجون في تطبيق برامجها الإدماجية و تقييم آليات وأساليب إعادة الإدماج التي جاء بها قانون تنظيم السجون.

أما العوامل التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع فهي حداثته في الميدان المعرفي، بحيث أصبح التطرق إلى مثل هذه المواضيع أصبح مطلبا علميا، من خلال فلسفة الدفاع الاجتماعي، و مدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة.

وكذلك بدافع إنساني، باعتبار أن العدالة الاجتماعية نسبية و أمام تنامي ظاهرة البطالة والفقر، و أن البيئة الاجتماعية المنحرفة لها دور في تكوين نفسية المجرم.

أما الإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي:هل الآليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء بها المشرع بموجب القانون 04/05 المتعلق بنظام الإفراج المشروط كافية تماشيا مع سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين؟ و هل استطاعت هذه الآليات التقليص من ظاهرة العود إلى الجريمة؟

ولقد أجبنا على هذه الإشكالية من خلال الخطة المقترحة و التي قسمناها على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: تناولنا فيه الإطار ألمفاهيمي للإفراج المشروط

الفصل الأول: تناولنا فيه التنظيم القانوني لنظام الإفراج المشروط في القانون رقم 04-05

الفصل الثاني: تناولنا فيه الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط

تمهيد

تستهدف الأنظمة الجنائية الحديثة تحقيق غاية أسمى تتمثل قي تأهيل المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأعضاء صالحين .

هذه الغاية التي قد لا تتحقق بصورة سوية إذا تم إخلاء سبيلهم بعد أداء عقوبتهم مباشرة دون المرور بفترة وسط، الأمر الذي قد يعرض السجين لما يطلق عليه صدمات الحرية بسبب ذلك تطلب الأمر التدرج في نزع القيود المفروضة على حرية المحكوم عليه بفرض التزامات و قيود بعد الافراج عليه، الغرض منها التأكد من انه لن يتردى مرة أخرى في الإجرام ،و يعد الإفراج المشروط احد الأساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة قي إصلاح المحكوم عليه،و تربيته و تأهيله اجتماعيا.

كما يعتبر الإفراج المشروط من أهم ثمار المدرسة النيوكلاسيكية في الفقه الجنائي والتي سعت إلى محاولة إصلاح المجرم عن طريق حثه على السلوك المستقيم في السجن طمعا في الإفلات من جانب من العقوبة، وكذلك محاولة إغرائه على الاستقامة بعد الإفراج حتى لا تسحب منه تلك الميزة، و يعود بعدها إلى السجن مرة أخرى.[1]

---

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، الطبعة الاولى، دار الهدى للطباعة و النشر ،الجزائر2009،،ص79.

ولقد اختلفت تشريعات الدول فيما بينها حول تحديد مفهوم هذا النظام ، هناك بعض التشريعات تبنت تعريفه في نصوصها القانونية ، و ذلك درءا لأي إشكال قد يحدث أثناء تطبيقه ، في حين بعض التشريعات الأخرى لم تساير هذا النهج. الشيء الذي يدفعنا إلى التساؤل حول تحديد مفهوم أو معنى ذلك النظام و ذلك استنادا إلى القوانين المقارنة ، وكذلك الفقه سواء الجزائري أو الفقه المقارن ، و من خلال تقسيم الفصل التمهيدي إلى مبحثين ، حيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الإفراج المشروط وخصائصه ، أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط و تمييزه عن باقي الأنظمة الأخرى.

المبحث الأول مفهوم الافراج المشروط وتطوره:

لقد اختلف التشريعات الدول فيما بينها حول تحديد مفهوم هذا النظام هناك بعض التشريعات تبنت تعريف في نصوصها القانونية وذاك درءا اي اشكال قد يحدث اثناء بتطبيقه في حين بعض التشريعات الاخرى لم تساير هذا النهج.[2]

فجاء هذا النظام في تشريعها دون ان يحدد مفهومه مثل ذلك في القانون الفرنسي والذي استمد منه المشرع الجزائري وبالتالي لم نجد تعريف له في القانون الجزائري الشيء الذي يدفعنا الى التساؤل حول تحديد مفهوم او معنى هذا النظام وذلك استنادا الى قوانين المقارنة وكذلك الفقه سوءا الجزائري او الفقه الفرنسي او الفقه المقارن،

ومن خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

- ❖ المطلب الأول يتطرق الى مفهوم الافراج المشروط
- ❖ المطلب الثاني يتطرق الى التطور التشريعي للنظام الافراج المشروط
- ❖ اما المطلب الثالث سوف يخصص الى تميز نظام الافراج المشروط عن باقي الأنظمة الاخرى

[2] معافة بدر الدين نظام الافراج المشروط دون طبعة ، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2010 ص

المطلب الأول:مفهوم الإفراج المشروط

تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط لأول مرة من خلال الأمر رقم 02/72 ، والمراسيم المطبقة له المرسوم 37/72 في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط ، و عدل هذا النظام بعد إلغاء الأمر02/72 بالقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين[3].

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط

عرف الإفراج المشروط بأنه : " إخلاء سبيل المحكوم عيله الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحث المراقبة و الاختبار[4]." كما عرف بأنه " الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه و ذلك تحث شروط"[5]

كما عرف بأنه: "نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه".

---

[3]– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، الطبعة الاولى، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010 ، ص06.

[4]– اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1991، ص25.

[5]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومة ، دون رقم الطبعة ، الجزائر،2006،ص335.

اما المشرع المصري فعرف الإفراج من خلال المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية المصري بقوله :" الإفراج المشروط هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته ، إطلاقا مقيد بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته ، و تتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات".

أما المشرع الجزائري لم يذكر تعريفا مفصلا في القانون 04/05،إلا أنه اكتفي بذكرالهدف من الإفراج المشروط من خلال المادة134، من القانون السابق، و التي تنص على انه: « يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه إن يستفيد من الإفراج المشروط اذا كان حسن السيرة و السلوك و اظهر ضمانات جدية لاستقامته.... »

كما عرف بأنه :" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل اقتضاء العقوبة المحكوم بها عليه ، و ذلك بحسب شروط و إن الإفراج المشروط ليس حق مكتسب وإنما منحتة أجازها المشرع و جعلها مكافاة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر به شروط معينة "[6].

كما عرف بأنه: "إطلاق سراح المحبوس قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه مدة بالنسبة للعقوبة ا لمؤقته هي المدة المتبقية المحكوم بها عليه ، أما بالنسبة

---

[6]– احسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 339.

للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد محددة بـ : 05 سنوات طبقا للمادة 146 من قانون السجون"[7].

وكخلاصة لما ورد عن فقهاء القانون ، يمكن استخلاص تعريف للإفراج المشروط بأنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته ، إذا ثبث حسن سلوكه بشرط احترامه أو خضوعه للالتزامات تساعده في الإدماج الاجتماعي، وأن يعاد إلى المؤسسة العقابية في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه".

أولا: التعريف التقليدي للإفراج المشروط

بعد نجاح فكرة الإفراج المشروط في إيرلندا سنة 1846، تبنت فرنسا هذا النظام بموجب القانون الصادر في 14-08-1885 ، بحيث نصت المادتين 01 و 06 من هذا القانون على أنه يجب أن ينشأ في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم عل فحص اليومي لسلوك المحبوسين و مدى مواظبتهم على العمل لإعدادهم لإفراج المشروط[8] ، و اعتبر هذا القانون ، نظام الإفراج المشروط و سيلة للتهذيب الفردي تحدد تبعا لشخصية كل محبوس و بغض النظر عن التحقق من

---

[7]- دردوس مكي ، الموجز في علم الإجرام و العقاب ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص 201،

[8]- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر ، بدون رقم الطبعة ،دار الهدي للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2009، ص 80 .

إصلاحه فعليا و تأهيله اجتماعيا، كما لم تكن تفرض عن المفرج عنه التزامات أو قيود تعيين محل إقامته و دون الخضوع إلى أي نوع من الرقابة[9].

فكان الإفراج مكافأة المحبوس على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية دون الاهتمام بتأهيليه اجتماعيا ، المشرع الجزائري أخذ بهذا المفهوم، بحيث نص على أحكام الإفراج المشروط في المواد 179 إلى 194 من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لسن 1972 ، و اعتبره منحة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و مكافأة له على حسن سلوكه خلال فترة العقوبة[10]، كما اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون.

ثانيا:التعريف الحديث للإفراج المشروط

تأثر مفهوم الإفراج المشروط بحركة الدفاع الاجتماعي ، بحيث تغيرت النظرة لمدلوله فاعتبرت وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس ، و كتد بيرا مستقبلا لتأهيل الاجتماعي[11].

ويرجع الفضل إلى المشرع الفرنسي في إعطاء نظرة جديدة للإفراج المشروط بجعله نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي و أسس لجانا لمساعدة المفرج عنهم شرطيا.

---

[9]- طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية و الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 ، ص 118.

[10]- محمد عبد الغريب ، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحذيثة ، بدون طبعة دار ألإيمان للطباعة ، ، القاهرة ، 1944 ، ص 49

[11]- برك الطاهر ، المرجع السابق ،ص 84 .

ولقد سلك المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي بموجب القانون 04/05، ليؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي و ذلك من خلال وضع مصالح خارجية تابعة للمؤسسة العقابية تعمل على تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك بالتعاون مع مصالح مختصة للدولة والجماعات المحلية[12].

واعتبر أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الجديد الإفراج المشروط تد بير مستقلا للتأهيل الاجتماعي و تبنى هذه الفكرة المشرع الفرنسي و ذلك بقطع الصلة التي تربط الإفراج المشروط بحكم الإدانة، وتجلى ذلك من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958، كما استحدث في ذات القانون نظام خاص بتطبيق العقوبات الذي يشرف على المعاملة العقابية التهذيبية للمحبوس في البيئة المفتوحة ، من خلال مراقبة سلوكه و مدى التزامه بشروط نظام الإفراج، و نفس الشيء قام به المشرع الجزائري في القانون 02/72 ، و دعم دور القضاء في القانون 04/05 في الإشراف على تنفيذ العقوبة.

[12]– محمد عبد الغريب،ا لمرجع السابق ، ص 29.

الفرع الثاني:خصائص الإفراج المشروط

يتميز الإفراج المشروط بالخصائص الأتية:

- الإفراج المشروط لا ينفي العقوبة ، بل هو تعديل لتنفيد العقوبة إلى غاية الإنقضاء القانوني للعقوبة .
- الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي.
- الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه وإنما منحة تمنح للمحبوس شريطة تحسن سلوكه داخل المؤسسة .
- الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية و بالرغم من إخلاء سبيل المحبوس، إلا أنه يبقي مقيد بالالتزامات التي لا يجوز الإخلال بها و إلا أعيد إلى المؤسسة العقابية.
- الإفراج المشروط وسيلة للتأهيل الاجتماعي و إعادة الإدماج .
- الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف اكتظاظ السجون ، ويساهم في تخفيف نفقات السجون[13] .
- الإفراج المشروط وسيلة من وسائل التحفيز المحبوس في حثهم على إصلاح أنفسهم، والتزامهم بالسلوك الحسن في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية .

---

[13]– محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 52.

- الإفراج المشروط وسيلة إدارية تستطيع من خلالها الإدارة العقابية التحكم في سلوك المساجين من خلال اقتراح الإفراج للمساجين الذين يأتمرون بأوامر الإدارة بسهولة وليونة، و يتعاونون معها في تسير شؤون المساجين من خلال التبليغ عن المشاغبين داخل محلات المساجين و حسن انضباطهم[14].

ومن خلال ما ذكر من خصائص يتميز بها الإفراج المشروط ، يتبين أنه نظام تأهيلي و ألية فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم ، المحبوسين و يظهر ذلك من خلال النتائج والإحصائيات الإيجابية التي حققها هذا النظام في التقليل من ظاهرة العودة إلى الإجرام ، و دمج المحبوس اجتماعيا و حل عقدة السوابق العدلية التي كانت تؤثر في ثقته بنفسه و فطرته الإنسانية التي تنفر من ما هو محرم[15].

المطلب الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط

يرجع ظهور فكرة الإفراج المشروط إلى أواخر القرن 18 في النمسا و رأى عدد من المفكرين من بينهم "جيريمي بنتام" حيث ورد في مؤلفه " نظرية العقوبات و المكافأة" أنه قال :"إنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إلا بعد أن يقضي عقوبته في السجن دون احتياط و دون اختبار، و إن بقاء المحكوم عليه في السجن، حتى ما اذا انقضت، انتقل فجأة من حال سلبت فيه حريته إلى حالة يتمتع فيها بحريته كاملة، وتركه لحياة العزلة و البؤس و الرغبة المشحوذة

---

[14]– عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 09.

[15]– طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 118.

بالحرمان الطويل ، إنما يعد مظهرا من مظاهر اللامبالاة و اللاإنسانية يجب أن يستثير اهتمام المشرفين".[16]

الفرع الأول:في التشريعات المقارنة

ورد نظام الإفراج المشروط في نصوص قانونية، نذكر منها مرسوم إمبراطور النمسا – جوزيف الثاني – سنة 1788 و قانون العقوبات البافاري عام 1813.

كما دعا إليه القاضي الفرنسي –بونفيل دي مارسا يني– عام 1846 [17]بشرط ثبوت حسن سلوكهم و استقامتهم، و ظهر نظام الإفراج المشروط في إنجلترا سنة 1853 كجزء من النظام العقابي المتدرج وفق قانون بيل « Bille »، كما ظهر هذا النظام في إيرلندا سنة 1850 ، و عرف نجاحا كبيرا بسبب تراجع نسبة العودة إلى الإجرام[18].

ويرجع "مارساينى" هذا النجاح إلى الالتزام الدقيق للإدارة العقابية الايرلندية بالقانون الصادر سنة 1853 و 1857.

وأصبح نظام الإفراج المشروط ساري المفعول في فرنسا بعد صدور في 1885/08/14 قانون يحدد الإجراءات الواجب الالتزام بها وفق منظور

---

[16]محمد عبد الغريب ، المرجع السابق،ص27.

[17]– عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 11.

[18]– علي عبد القادرالقهوجي، علم الإجرام و العقاب، دون الطبعة ،الدار الجامعية للطباعة و النشر، ، بيروت 1986، ص 270.

"مارسايني" من خلال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم و ذلك لمنع العود و التقليل منه [19].

بعد ان تبنت بعض الدول الأوروبية نظام الإفراج المشروط على غرار فرنسا بموجب القانون الصادر في 1885/08/14، و إنجلترا ، و إيرلندا بالقانون الصادر في 1853/08/20 تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بهذا النظام ، و كانت ولاية نيويورك أولى الولايات تطبيقا لهذا القانون، ثم بلجيكا عام 1888 و إيطاليا سنة 1889، تلتها الدنمارك سنة 1873. [20]

ألمانيا تبنت هذا النظام في سنة 1871 و الدنمارك في 1873 و المجر و هولندا سنة 1881 أما اليابان فكان في سنة 1882 و أما فنلندا فكان في 1889.

أما روسيا السوفياتية، و بعد وفاة "جوزيف ستالين" عام 1953، أعادت العمل بنظام الإفراج المشروط عام 1969 في المادة-53- من قانون العقوبات الروسي بعد إلغاءه سنة 1939[21].

تبني القضاء المصري فكرة نظام الإفراج المشروط من خلال الأمر الصادر بتاريخ: 1897/12/23، و تم تعديله في قانون تنظيم السجون بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في المواد من 52 إلى 64.

---

[19]- محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 28.

[20]- محمد عبد الغريب، المرجع السابق . ص 29

[21]- عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 13.

أولا:في القانون الفرنسي:

لقد كان نظام الإفراج المشروط في صورته البدائية التي ظهر بها في قانون 1885 في فرنسا عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه نظير حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية بحيث تختصر مدة عقوبته، و يتلقى رعاية اجتماعية، و تحت رقابة الإدارة العقابية.

فيحول نظام الإفراج المشروط إلى أداة لتعديل حكم الإدانة باختصار مدة العقوبة المقررة على المحكوم عليه[22].

فأصبح المفرج عنه يتمتع بالحرية الكاملة دون قيود أو التزامات إلا إذا أرتكب جريمة و صدر ضده حكم جديد بالإدانة و في غياب وسائل المراقبة الجادة، نمى في المفرج عنه اتجاهات العود إلى الجريمة بسبب إهمال الضمانات التي أحاط المشرع بها النظام لتحقيق التأهيل الاجتماعي[23]، و نتيجة الإصلاحات التي فرضتها فرنسا على نظام الإفراج المشروط، جاء مرسوم 01 أبريل 1952 الذي حول نظام الإفراج المشروط إلى ما كان يطمح إليه "مارسايني"

---

[22]– محمد نجيب ، علم العقاب ، الطبعة الثالثة ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1967،ص 21.

[23]– معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط ،بدون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 51.

من خلال تسهيل و تحقيق إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع تحت إشراف اللجان العقابية الرسمية [24].

وبموجب الأمر الصادر في 1958/12/23، صدر قانون الإجراءات الجنائية وتمخض عنه إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات و الذي كلف في البداية باقتراح الإفراج المشروط إلى وزير العدل.

ومع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 1972/12/29، أصبح من شروط الإفراج المشروط تقديم المحكوم عليه ضمانات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي.

وأصبح بإمكان قاضي تطبيق العقوبات تقرير الإفراج المشروط، بعدما كان حكرا على وزير العدل في حالات العقوبات التي تقل عن 3 سنوات ، ثم 5 سنوات في قانون 1993/01/04[25].

ثانيا : تطور نظام الإفراج المشروط في إنجلترا .

ظهر نظام الإفراج المشروط في إنجلترا كجزء من النظام العقابي التدريجي و ذلك سنة 1853. وكانت الغاية من هذا التدرج العقابي، هو مساعدة المحكوم عليه على تأهيله و إعادة دمجه في المجتمع كمواطن صالح ، كما كان المحكوم عليه يخضع للتجربة بعد الإفراج عليه لفترة معينة ، مقابل تعهد

---

[24]– عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ، ص 17.

[25]– بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص85.

المفرج عنه بشرفه للالتزام بالقيود خلال مرحلة التجربة [26]، وكذلك سمي في إنجلترا باسم البارول.

ويقوم نظام التدرج بالمسجون ، لتحسين سلوكه من مرحلة لأخرى إلى أن يصل إلى درجة التأهيل الاجتماعي ، فيفرج عنه شرطيا المقترن بالإشراف و المراقبة.

وتعتبر هذه المرحلة، أي مرحلة الإفراج الشرطي ،مرحلة انتقال تفصل بين المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، و الحرية الكاملة بعدالإفراج النهائي[27].

وفي عام 1948 صدر قانون تنظيم السجون في إنجلترا و ضمن تعديل نظام الإفراج الشرطي.

وفي عام 1967 تبنى قانون القضاء الإنجليزي مصطلح الإفراج المشروط يهدف إلى إضفاء شكل جديد للمعاملة العقابية في الوسط المفتوح، فضلا على تخفيف ازدحام السجون[28].

---

[26]– محمد زكي أبو عامر ، منشأ المعارف ، دون الطبعة ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 284.

[27]– محمد نجيب حسن ، المرجع السابق ، ص 171.

[28]– عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ، ص 19.

ثالثا:إدخال نظام الإفراج المشروط في الولايات المتحدة الأمريكية.

تأثرت جمعية السجون في ولاية" ماسا شتسي" بنظام البارول الذي ظهر في إنجلترا و الذي قلص نسبة العود إلى الجريمة، بحيث يشرف البوليس على هذا النظام، كما تأثرت به ولاية نيويورك سنة 1869 بوصفه المرحلة الأخيرة للنظام التدريجي، ثم انتشر في باقي الولايات المتحدة [29].

وفي سنة 1962 صدر قانون العقوبات الأمريكي النموذجي، و نص على انه لكل سجين الحق في الاستفادة من الإفراج الشرطي وفق شروط معينة، و عدم وجود أسباب تمنع الإفراج كتوافر خطر جوهري لا يتفق و شروط الإفراج الشرطي، او وجود تهديد بخطر الاعتداء على نظام المؤسسة[30].

إن تبني النظرية العامة للإفراج المشروط،تبدوا للبعض أنها مظهر من مظاهر التسامح والعطف الإداري، ولكنها في جوهرها وسيلة اجتماعية لتأهيل و إعادة إدماج المحبوسين قصد إصلاحهم وتقليل نسبة العود إلى الجريمة.

---

[29]- فتوح عبد الله الشاذلي ، أساس علم الإجرام و العقاب ، دون طبعة، منشأ المعارف ، الإسكندرية ، 2000، ص 284.

[30]- عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق ، ص 21.

الفرع الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

عملت الجزائر بالتشريعات الفرنسية بعد استقلالها باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 157/62 الصادر بتاريخ 1962/12/31 إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والذي تلاه عدة قوانين ، منها قانون تنظيم السجون، و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم : 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن نصوص قانونية تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته و تكييفه اجتماعيا[31].

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في الأمر رقم 02/72 و خصه بفصل كامل، من خلال الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194.

وتنفيذا لقرارات الإفراج المشروط، صدر المرسوم رقم37/72 المؤرخ في 1972/02/01 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالفراج المشروط[32] .

كان قرار الإفراج المشروط و إصداره في المرسوم رقم 37/72 حكرا على وزير العدل ، ولم يكن لقاضي تطبيق العقوبات سوى اقتراح المحكوم عليه الجدير بالإفراج المشروط، وبعد مراجعة قانون تنظيم السجون لسنة 1972 من

---

[31]– بوكروح عبد المجيد ، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 1993 ، ص 59

[32]– معافة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 61.

طرف لجنة وطنية تتكون من المختصين و المهتمين بعلم السجون بهدف وضع نصوص قانونية تلتزم بالتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان .

صدر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 يكرس سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام والعود إليها[33].

ومن بين الآليات التي تبناها القانون نظام الإفراج المشروط و ما صاحبه من تعديلات كتدعيم صلاحية قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط، و إمكانية الإفراج الشرطي عن المحبوسين لأسباب صحية[34]و تأسيس هياكل و مؤسسات الدفاع الاجتماعي كلجنة تطبيق العقوبات و اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا والمصالح الخارجية لإدارة السجون[35] .

---

[33]– عبد الرزاق بوضياف ،المرجع السابق ، ص 22.

[34]– المادة 148 من القانون 04/05المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج المحبوسين / ج، ر، عدد 2005/12 الصادرة بتاريخ،17.05.2005

[35]– المادة 21 من القانون 04/05 السابق الذكر .

المبحث الثاني: التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط و تمييزه عن باقي الأنظمة الأخرى.

إن الطبيعة القانونية لهذا النظام أثارت الكثير من النقاش بين الفقهاء، و قصد تبيان حقيقة التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط ،و بغية الوصول إلى التكييف الارجح له في التشريع الجزائري ، سوف نتطرق إلى مختلف الآراء التي قيلت في ترجيح تكييف عن أخر، ومن اجل تمييزه عن غيره من الانظمة، سوف نحاول إجراء مقارنة بينه وبين الأنظمة الأخرى.

المطلب الأول :التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط

اختلفت التشريعات العقابية في تكيف القانوني لنظام الإفراج المشروط،بحيث إذا كان صادرا من السلطة الإدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا،و إذا كانت السلطة القضائية هي التي أصدرت قرار الإفراج المشروط، كان الإفراج المشروط عملا قضائيا[36].

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري.

تنتهي صلاحيات القاضي بمجرد النطق بالحكم ، لتبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، بحيث تتولي المؤسسة العقابية تنفيذ الحكم القضائي من خلال إدارة ا

---

[36]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص92.

المؤسسة التي لها صلاحيات كاملة في منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه ، إذا استوفى الشروط القانونية و ابدى سلوك حسن .

والمشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 أعطى صلاحية منح الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه بعد ما كان في الأمر 02/72 قرار منح الإفراج المشروط حكرا على وزير العدل فقط بناءا على اقتراح من قاض تطبيق العقوبات[37].

المشرع المصري أوكل صلاحية منح قرار الإفراج الشروط إلى المدير العام لإدارة السجون.

أما المشرع الفرنسي أعطي صلاحية منح الإفراج المشروط إلى وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات[38].

وأكد مجلس الدولة الفرنسي أن طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي إدارية وحجج أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري هي أن الإدارة أقرب الى المحبوس من غيرها بحكم موقعها و احتكاكها بالمحبوس، مما يمتعها بالسلطة التقديرية عن مدى تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استعداده النفسي و الاجتماعي للاستفادة من منحة الإفراج المشروط.

---

[37]– المادتين 141و142 من القانون 04/05، و المادة 180 من الأمر 02/72.

[38]– سعيد عبد العزيز، أثر تخصيص المحاكم في الأحكام، بدون طبعة، دار النشر و الطاعة السنة، ص 71.

كما أن مهمة إصلاح السجين و تأهيله و إدماجه مع المجتمع هي من صلاحيات الإدارة العقابية و التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات[39].

كما أن من بين الحجج التي يستنجد بها أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنه عمل إداري:

بالرغم من أن نظام الإفراج المشروط يهدر مبدأ الفصل بين السلطات بمساسه بقوة الشيء المقضي به، أي يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة، إلا أن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها من المحبوس و إلمامها بالمسائل الفنية التي تكتسبها من معاملاتها مع المساجين .

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي

يرى أنصار هذا الاتجاه،أن الحكم القضائي بالإدانة على المحكوم عليه، هو حكم حائز على قوة الشيء المقضي به، بمعنى أنه لا يجوز لأي سلطة تعديل أو تخفيف هذا الحكم إلا السلطة القضائية التي صدر منها الإدانة ، وفق مبدأ الفصل بين السلطات بمعني أخر إن اعتبار الإفراج المشروط عمل إداري معناه انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة و تعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة و حق تغير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا[40].

---

[39]– معافة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 65.

[40]– عبد العظيم مرسي ،دور القضاء في تنفيد الجزاءات الجنائية ،بدون طبعة ، دارالنهضة العربية، مصر ، القاهرة، 1978 ص 75

ومن حجج أنصار اعتبار الإفراج أنه **عمل قضائي** كون السلطة القضائية تعتبر محايدة و لا تخضع مبدئيا لأي سلطة ، و بالتالي فهي حماية لحقوق المحبوس وضمان لها عكس السلطة الإدارية التي قد تخضع لبعض الضغوط السياسية و الاجتماعية تؤثر في مشروعية قرار الإفراج المشروط .

ولهذه الأسباب، فإن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات أوسع في قانون رقم: 04/05 إلى جانب وزير العدل ، بحيث يتكمن كل محبوس توافرت فيه الشروط القانونية[41] ، أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط، كما أن للقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات انهاء الإفراج المشروط إذا توافرت سبب إلغائه[42].

أما المشرع الفرنسي و بموجب قانون البراءة المؤرخ في 2000/06/15، أعطى للسلطة القضائية الإشراف على نظام الإفراج المشروط، و ألغي اختصاص وزير العدل، وأسند صلاحية إقرار الإفراج المشروط إلى جهة قضائية من الدرجة الأولى يطلق عليها المحكمة الجهوية للإفراج المشروط ، كما أبقي على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، مع ضمان للمحبوسين كافة الضمانات لمحاكمة عادلة وفق الاتفاقية العالمية لحقوق الإنسان، كحق الدفاع و تسبيب قرار الإفراج و حق الطعن[43] .

---

[41]– المادة 1/141 من القانون 04/05 السابق الذكر .

[42]– المادة 1/147 من القانون 04/05 السابق الذكر .

[43]–معافة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 69.

وكخلاصة لما سبق، يمكننا تحديد الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط وفق القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون، ومن ذلك إذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات بصفته juge– administrateur فهو من قبيل الأعمال الإدارة القضائية ، أما إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو عمل إداري[44] .

المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة الأخرى

من اجل تمييز الإفراج المشروط عن غيره من الأنظمة سوف نحاول إجراء مقارنة بينه و بين الأنظمة الأخرى كما يلي:

الفرع الأول: الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية.

عرف المشرع الجزائري من خلال نص المادة : 104 من القانون رقم 04/05 نظام الحرية النصفية بأنه: "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و بدون حراسة أو رقابة إدارية ليعود إليها في مساء كل يوم" ويستفيد منه كل محكوم مبتدئ بقي على انقضاء عقوبته أربع و عشرون شهرا، والمحكوم الذي له سوابق قضائية ، و يكون قد قضي نصف العقوبة و بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا، أما في **نظام الإفراج**

---

[44]– بريكالطاهر، المرجع السابق، ص 96.

المشروط فإن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل كامل و لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية[45] .

وفي حالة الإخلال بالالتزامات في نظام الحرية النصفية، يترتب عنها إلغاء المقرر وتنفيذ العقوبة المتبقية مع احتساب المدة التي قضاها المحبوس في نظام الحرية النصفية أما في نظام الإفراج المشروط في حالة الإخلال ينتج عنه إلغاء مقرر الإفراج مع إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لاكتمال المدة المتبقية من العقوبة فقط[46] .

وأما من حيث قابلية المقررللطعن، فإن وضع المحبوس تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن، أما في نظام الإفراج المشروط فالمقرر قابل للطعن من طرف النائب العام.

الفرع الثاني : الإفراج المشروط و نظام وقف تنفيد العقوبات .

وقف تنفيذ العقوبة: هو نظام يسمح بوقف تنفيد العقوبة بعد النطق بها، كما أن نظام وقف تنفيذ العقوبات لا يستفيد منه إلا المبتدئين فقط طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، أما نظام الإفراج المشروط فيستفيد منه كل من المحكوم عليهم المبتدئين أو معتادو الإجرام .

---

[45]– طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 110

[46]– محمد صبحي النجم، المرجع السابق، ص 113.

ونظام الإفراج المشروط يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ، اما نظام وقف تنفيذ العقوبات فيحددها قاضي الحكم من خلال النطق بها مع العقوبة المقررة.

مدة الاختبار في نظام الإفراج المشروط هي المدة التي قضاها المحبوس في المؤسسة العقابية كأحد أهم شروطه، أما نظام وقف تنفيذ العقوبة، تكون مدة الاختبار هي خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم .

الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نصت عليه المواد من 130 إلى 133 من القانون 04/05 ق ت س و هو نظام يمكن للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تعطيل أو التوقيف المؤقت لمدة لا تتجاوز 03 أشهر ، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها، و ذلك بتوافر الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه.
- إصابة أحد أفراد عائلة المحكوم بمرض وأنه المتكفل الوحيد للعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان يتعلق بمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا، ومن شأن هذا ألا يسب أضرار بالأولاد القصر.
- إذا كان المحبوس خاضعا للعلاج الطبي الخاص.

إن مدة التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا كما لايمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وتبقى المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه من خلال الإفراج المشروط ، تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة إضافة لخضوعه للالتزامات الواردة في مقرر الإفراج[47].

الفرع الرابع : الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية.

نظام تأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية : نصت عليها المادة15 من قانون رقم 04/05 "يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائي و لا يستفيد من هذا النظام معتادو الإجرام و المحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية، و تطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين إذا توافرت شروط معينة كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية ثبت ذلك من خلال خبرة طبية صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة.

---

[47]– كلا نمر أسماء ، الأليات و الأساليب المستحدثة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، رسالة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2012 ص 18.

من حيث الاختصاص منح تأجيل لتنفيذ العقوبة يختص به النائب العام أو وزير العدل.

لكن إذا رجعنا إلى نظام الإفراج المشروط فيختص به قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

وبالتمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة له، من حيث الغاية و هي إصلاح المحكوم عليهم وطبقا للإحصائيات يفيد نظام الإفراج المشروط أكثر الأنظمة من حيث التطبيق نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لنظام الإفراج المشروط

طبقا لقانون 04/05

تمهيد

نظرا لأهمية و خطورة قرار منح الإفراج المشروط ، حدد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون رقم 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 العديد من الضوابط الواجب الالتزام بها و هي:

- شروط موضوعية: مرتبطة بالمحبوس والعقوبة.
- شروط إجرائية: و تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

المبحث الأول :الشروط الموضوعية المرتبطة بالمحبوس و العقوبة من جهة مع ضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة من جهة أخرى.

تضمن القانون 04/05 من خلال مواده 135،134 ،136 من قانون تنظيم السجون الشروط الموضوعية و يتعلق الامر إما بالوضع الجزائي للمحبوس أو بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة مع تقديم ضمانات جدية تؤكد استقامته و سداد لالتزاماته المالية[48].

المطلب الاول :الشروط المرتبطة بالمحبوس

إن السلوك الحسن الذي يبديه المحبوس داخل المؤسسة العقابية هي بمثابة تأشيرة قبول الافراج المشروط و الذي يؤهله للاندماج بسهولة مع المجتمع ،و تكييفه مع الوسط الجديد الذي سوف ينتقل إليه ،و على المحبوس تقديم ضمانات جدية تؤكد صلاحه.

الفرع الاول : حسن السيرة والسلوك

تنص المادة 134/1 من قانون تنظيم السجون على أنه يجب أن يتمتع المحبوس بحسن السيرة و السلوك حتى يستفيد من نظام الإفراج المشروط ، و

---

[48] عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق، ص 30

الإشكال المطروح كيف يمكن التأكد من حسن سيرة المحبوس و التي تعتبر شرط من شروط الاستفادة من نظام الافراج المشروط و دافع للمحبوس للإقبال على برامج التأهيل بكل عزيمة و إرادة أملا في الإفراج عنه[49].

ولقد جسدت المادة الأولى من القانون الفرنسي بتاريخ 1885/08/14 الأفكار الذي نادى بها "مارسياني" و التي نادت بوجوب : "أن يقرر في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم و مدى مواظبتهم على العمل بهدف إصلاح المحكوم عليهم و إعدادهم الإفراج المشروط ".

إن الغاية من العقوبة السالبة للحرية هي مكافحة العود إلى الإجرام ، و لا يتأتى ذلك إلا إذا حسّن المحبوس من اخلاقه سلوكه . و عملا بفكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[50]

و لتجسيد هذه الأفكار ،يعمل المختصون في علم النفس و علم الاجتماع تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات للتعرف على شخصية المحبوس و رفع من مستواه و مساعدته على تأهيل نفسه لإعادة الإدماج في المجتمع من جديد.[51]

---

[49] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزافي العام ، دار الهومة ، دون رقم الطبعة ، الجزائر 2006 ، ص 335 .

[50] عبد الرزاق بوضياف ، المرجع السابق، ص 31 .

[51] معافة بدر الدين ،المرجع السابق ،ص 113.

وهي من وصايا المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين في جنيف بتاريخ 1955/08/30 ، و التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1975/07/31.

إن حسن السيرة و السلوك يعتبر مؤشر على إصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية ،و يكون بواسطة فحص شخصية المحبوس من طرف المختصين النفسانيين والاجتماعيين بعد مدة من التأهيل و الخضوع لقواعد الانضباط و النظام و الأمن تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد.

كما يفحص سلوك المحبوس من خلال طبيعة علاقته بغيره مع المحبوسين، وكذا علاقته بالمشرفين على الإدارة العقابية.[52]

وبهدف تحسين سلوك المحبوسين، قام المشرع الجزائري برفع عدد الزيارات العائلية للمحافظة على الروابط العائلية للمحبوسين،كما سمح باستعمال الهاتف للاتصال بالعالم الخارجي.

وتقوم الادارة العقابية بإعداد تقارير حول سلوك المحبوسين، و تودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس ،كما يخصص لكل محبوس بطاقة سلوك.

الفرع الثاني: تقديم المحبوس ضمانات جدية للاستقامة:

---

[52] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 103 .

حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط ،عليه أن يقدم أدلة عن حسن سيرته وسلوكه، و هي بمثابة ضمانات جدية للاستقامة ،و تلعب إرادة المحبوس دورا فعالا في تحقيق الضمانات الجدية للاستقامة ، و يظهر ذلك جليا في جدية إقدامه على برامج إعادة التأهيل و استعداده النفسي للاندماج في المجتمع ،كما أن فرض تدابير الرقابة و المساعدة وتعهد المفرج عنه بالالتزام ببعض الشروط المتضمنة في مقرر الإفراج المشروط، واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الاشراف عليه ،لا تكون ولا تتحقق إلا بتوافر جديته.

إن قبول المحبوس للإفراج المشروط يعد شرط جوهري للوصول إلى إدماجه من جديد في المجتمع ،و هو ما يتحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقية ، كما أن المشرع الفرنسي أعطى للمحبوسن حق رفض الإفراج المشروط ،عكس التشريع المصري.[53]

أما عن معايير تقدير الضمانات الجدية للاستقامة ،و التي وردت في نص المادة 134 من ق ت س ،فنذكر منها تقديم المحبوس عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعلم أو تكوين مهني ،مما يبرز إصلاح المحبوسن.

إن تجاوب المحبوسين مع برامج التعليم و التكوين ، والتي كللت بنتائج حسنة من خلال الاحصائيات السنوية ،يعد ضمانة من الضمانات الجدية التي يقدمها

---

[53] عبد الرزاق بوضياف ،المرجع السابق ، ص 34

المحبوس لإثبات جدارته بمنحه الافراج المشروط ،من خلال تحصلهم على شهادات و إجازات .

المطلب الثاني :الشروط المرتبطة بالعقوبة

فتح المشرع الجزائري المجال لكل فئات المحبوسين للاستفادة من نظام الافراج المشروط على غرار المشرع الفرنسي ،باعتباره تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوسين و المساعدة على ادماجهم في المجتمع.[54]

ويستثنى من هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام و كذا المحكومين عليهم بتدابر أمن.

كما أن المشرع الجزائري في ظل قانون رقم 04/05 ، أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، إلا أن الإشكال المطروح بخصوص كفاية العقوبات قصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح و إعادة التأهيل باعتبار أن أقصر فترة معتمدة لتكوين المحبوسين مهنيا تحدد بمدة ثمانية عشر(8) شهرا.[55]

ولكي يستفيد المحبوس من الافراج المشروط ، وجب عليه قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية سميت بفترة الاختبار . و ذلك طبقا للقانون رقم

---

[54] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 127.

[55] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 355.

23/06 المؤرخ في 20-12-2006 ما يعرف بالفترة الأمنية في المادتين 60 م و 60 م 1 .

اشترط "بونفيل دي مارساينى" سنة 1810 أن يمضي المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية المدة الكافية لإصلاحه و اعادة تأهيله و اعتبر" بونفيل " فترة الاختبار شرطا ضروريا للإفراج المشروط ، والتي تمكن الافراج عن المحكوم عليه الذي ثبث تأهيله بدرجة كافية للاندماج في المجتمع.

وفي سنة 1958 ظهر اتجاه يدعو الى ضرورة تحقيق الهدف من العقوبة المتمثل في الردع العام أي وجوب احترام المدة الكافية من العقوبة المحكوم بها عليه.

المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة في تحديد مدة الاختبار، و لم يترك لأي جهة صلاحية تحديدها ، و ذلك بمقتضى المادة 134 من ق ت س، بحيث فرق المشرع بين ثلاث فئات من المحبوسين:

الفرع الاول :بالنسبة للمحبوس المبتدئ:

بحيث تنص المادة 134 من ق ت س على أنه: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه "، و المحبوس المبتدئ هو الذي ليس له سوابق عدلية.

الفرع الثاني : المحبوس المعتاد الإجرام :

تنص الفقرة الثالثة من المادة 134 من ق ت س على أنه : "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلثين (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة"[56]، و المحبوس المعتاد الاجرام هو كل محبوس له سوابق قضائية.

الفرع الثالث :المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد

حدد المشرع الجزائري فترة الاختبار للمحكوم عليه بالمؤبد ب 15 سنة.، طبقا لما نصت عليه المادة 134/4:"تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوسين للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب خمسة عشر سنة ».[57]

الفرع الرابع : الفترة الأمنية:

---

[56] المادة 134 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر

[57] المادة 134/4 من القانون رقم 04/05 السابق الذكر

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة 60 م من قانون العقوبات، بأنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و يتعلق الأمر بتدابير تكييف العقوبة كالإفراج المشروط (المادة 134) و تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة ،

و تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر الفترة الأمنية في قراره المؤرخ في 1986/09/03 عنصرا من عناصر العقوبة.[58]

وتطبق الفترة الأمنية بقوة القانون دون الحاجة إلى الحكم و ذلك بتوافر شرطان هما:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات لجناية أو جنحة
- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على قترة أمنية مثل جنايات ضد أمن الدولة.

كما تطبق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، و ترك الحكم بها للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[58] أحسن بو شفيعة ، المنازعات الجمركية ، الهومة ، الطبعة رقم 2 ، الجزائر 2005 ص 370.

الفرع الخامس :الاستثناءات الواردة على فترة الاختبار

ما نص عليه المشرع في المادة 148 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج رقم 04/05 من إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 134 بمقرر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن.

كما نصت المادة 135 من نفس القانون أن تقرير الخبرة الطبية هي التي تثبت حالة المرض الخطير التي تستدعي الإفراج عن المحبوس.

نصت المادة 135 من نفس القانون على إمكانية استفادة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ،كان من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين.[59]

[59] بريك الطاهر ،المرجع السابق،ص103

المطلب الثالث: وفاء المحبوس بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 136 من قانون 04/05 على وجوب المحبوس أداء المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه حتى يتسنى له الاستفادة من الافراج المشروط.

ولقد سار المشرع المصري على نفس الاجراء ،الا أنه أعفى المحبوس من هذه الالتزامات اذا كان من المستحيل عليه الوفاء بها.[60]

إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا التشريع إلا كالتزام يتضمنه قرار الافراج المشروط.

[60] عبد الله خليل ،السجون في مصر دار الكتب القومية ،الطبعة الاولى ، القاهرة 1990 ص

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية

في إطار التكيف مع تطورات المجتمع و إعادة النظر في فلسفة السياسة العقابية ،طرأت تغييرات جوهرية في إجراءات منح الإفراج المشروط ،تمثلت في دعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال ،و ذلك في ظل القانون 04/05 خاصة المواد 137 الى 144.

وباعتبار أن الإفراج المشروط لا يمثل حقا للمحبوسين، و لم يعد مكافأ ة له على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، إلا أن نص المادة 137 من ق ت س أتاح للمحبوسين شخصيا او ممثله القانوني – المحامي– تقديم طلب الإفراج المشروط أو باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني:

ونصت على ذلك المادة 137 من ق ت س: " يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني..." ،و إشراك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط هدفها معرفة رغبة المحبوس ووجهة نظره في هذه الإجراءات .

كما أن المشرع الفرنسي انتهج نفس الاتجاه من خلال إشراك المحبوس في هذه الإجراءات .

أما المشرع المصري، فيمنح الإفراج المشروط تلقائيا ، دون الرجوع الى طلب المحبوس.[61]

المطلب الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات

منح المشرع الجزائري الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية حق اقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من ق ت س ، إلا أن التشريع الفرنسي لا يعترف بأي دور للإدارة العقابية في اقتراح الإفراج المشروط.

كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 137 من ق ت س منح قاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام.

ولقد وافق المشرع الفرنسي على هذا الإجراء ،و بناءا على هذا الاقتراح ،يتم إخطار المحبوس بأنه محل اقتراح بالإفراج عنه شرطيا ،و على المحبوس إبداء رأيه ،سواءا بالقبول أو بالرفض باعتبار أن رأي المعني يلعب دورا كبيرا في نجاح عملية الإدماج الاجتماعي، كما أن رفضه للاقتراح يجب تعليله أمام المختصين النفسانيين و الاجتماعيين لمعرفة مشكلة المحبوس و عدم قبوله مواجهة المجتمع.[62]

المطلب الثالث :الجهة المختصة بإصدار الإفراج المشروط

---

[61] بريك الطاهر ،المرجع السابق ،ص 118

[62] معافة بدر الدين ،المرجع السابق ،ص 141

قبل إصدار قرار الإفراج المشروط ، يمر طلب الإفراج المشروط بمرحلة التحقيق ،والغرض من هذا التحقيق هو معرفة استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا ،من خلال معرفة الوضع الجزائي ،ووضعه العائلي و حالته الصحية و المدنية ،و طبيعة و مدة العقوبة الجاري تنفيذها و تاريخ انقضاءها، وا لتاريخ القانوني للإفراج المشروط و السوابق القضائية للمحبوس، و المظاهر الخارجية لسلوكه.

كما يتم معرفة الكفاءات المهنية و العلمية التي تحصل عليه من المؤسسة العقابية، وكيفية تعامله مع السجناء، و مع المشرفين على التأهيل ،و مدى استعداده لاندماج الاجتماعي و مدى صلاحه من خلال التقارير التي يقدمها الأخصائيون النفسانيون والاجتماعيون.[63]

وفي الأخير تقدم الهيئة المحققة رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس، و بناءا على نتائج التحقيق ،تقرر السلطة المختصة إصدار القرار المناسب في الطلب المقدم أو الاقتراح.

أولا: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

ويتم ذلك من خلال جمع الملف العقابي للمحبوسين، وتهيئته مع مختلف الوثائق المدعمة له ،ليقدم إلى لجنة التحقيق المكلفة بدراسته ،ويتولى مدير المؤسسة العقابية مهمة إعداد تقرير حول سيرة وسلوك المحبوس ،كما يتولى قاضي تطبيق

[63] محمد عيد الغريب ،المرجع السابق ، ص 159

العقوبات فحص ملف الإفراج المشروط من الناحية القانونية ،ومدى توفر الشروط الشكلية وفق التعليمة رقم 945 المؤرخ في 2005/05/03.

ثانيا: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

طبقا لنصوص القانون رقم 04/05 ،أوكل المشرع مهمة التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج المشروط إلى لجان مختلطة من الإدارة العقابية والسلطة القضائية.

المستوى الأول: تكون لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية.

المستوى الثاني: لجنة تكييف العقوبات ونجدها في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

الفرع الأول: إصدار قرار الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات

تقوم لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات و التي اعتبرها المشرع الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي من خلال تجسيد السياسة العقابية ،و تحقيق أهدافها و ذلك بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و تضطلع اللجنة بدراسة طلبات الإفراج المشروط ، و تعمل و تنشط هذه اللجنة مستقلة، و لا تخضع لأية تعليمات، و يترأسها قاضي تطبيق

العقوبات،[64] وتضم مدير المؤسسة العقابية كعضو و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات ،و لقد قيدها المشرع الجزائري بآجال محددة تلتزم من خلالها بإنهاء عملية التحقيق، إذ تفصل في الطلبات في أجل شهر من تاريخ تسجيلها.

وفقا لما سبق ذكره، فإن لجنة تطبيق العقوبات تتمتع بسلطة تقريرية هامة في مجال منح الإفراج المشروط. وبموجب القانون 04/05 ،منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة باعتبارها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي ،والتي تسهر على التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. وبهذا مكن المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط ،وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني :إصدار قرار الإفراج المشروط من طرف وزير العدل

أنشئت لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143من ق ت س ومن مهامها:

- البث في الطعون المذكورة في المواد 133 و141و 161 المتعلقة بمقررالافراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، ومقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات.
- دراسة طلبات الإفراج المشروط والتي يعود الاختصاص فيها لوزير العدل.

---

[64] المادة 1/9 من المرسوم التنفيدي رقم 180/05 المؤرخ في 17.05.2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات تسيرها

ويترأس لجنة تكييف العقوبات قاضي من قضاة المحكمة العليا، وتصدر اللجنة رأيها على شكل مقرر بأغلبية الأصوات.[65]

وتعتبر لجنة تكييف العقوبات هيئة استشارية لوزير العدل، الذي له القرار النهائي في منح الإفراج المشروط في حدود اختصاصه.

كما خول المشرع للنيابة العامة إمكانية الطعن في مقرر الإفراج المشروط بعد تبليغها إياه وذلك بنص المادة2 /141 من ق ت س وفي اجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ يرفق تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه من لجنة تكييف العقوبات خلال (45) يوما من تاريخ الطعن .

كما تمسك المشرع في قانون 04/05 باختصاص وزير العدل في منح الإفراج المشروط وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: طبقا للمادة 142 وهي لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه 24 شهرا

الحالة الثانية : لأسباب صحية تتنافى مع بقائه في الحبس[66].

---

[65]المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/06/15 المتعلق بتحديد(تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظمها الجريدة الرسمية 2005/34

[66]عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،بدون رقم الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2002 ،ص 534

المبحث الثالث :الآثار القانونية للإفراج المشروط

ألغي المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي العقوبات التبعية على المحكوم عليهم بصفة عامة والمفرج عنهم بصفة خاصة وذلك بسبب المشاكل القانونية التي كانت تعترضهم بعد الإفراج.

وبرر المشرع ذلك بسبب التداخل الموجود بين العقوبات التبعية والتكميلية التي تهدف في جوهرها إلى غاية واحدة[67].

المطلب الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

أولا: الحجر القانوني

ونصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات ،والحجر القانوني يكون إما إلزاميا او اختياريا .

إلزاميا: في حالة الحكم بعقوبة جنائية ،يتعين على القاضي أن يأمر به في حكمه .

اختياريا: في حالة الحكم بعقوبة جنحية طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات.

---

[67]أحسن بو سقيعة ،المرجع السابق ،ص 370

إلا أن هذه العقوبة التكميلية من شانها إعاقة جهود الإدماج الاجتماعي نظرا للصعوبات التي يتعرض لها المفرج عنه بسبب التحجر القانوني.

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

ونصت عليها المادة : 09 ، كما حددت المادة : 09 م مضمون هذه الحقوق كالحرمان من الانتخاب و الترشح و الحرمان من حق حمل الأسلحة و غيرها ، ولقد حدد المشرع مدة الحرمان من الحقوق و تدارك أمره.

إذا كانت عقوبة الحرمان من الحقوق الإلزامية: يتعين على القاضي أن يأمر بها في حكمه، و تكون لمدة أقصاها 10 سنوات في حال الحكم بعقوبة جنائية .

إذا كانت عقوبة الحرمان من الحقوق الاختيارية : فتكون مدة الحرمان لا تزيد عن خمس (05) سنوات حال الحكم في جنحة[68].

ثالثا : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

ونصت عليها المادة : 09 ، و حددت المادة : 16م نطاقها أي المنع من ممارسة مهنة أو نشاط له صلة مباشرة مع الجريمة التي أدين لأجلها .

ومدة المنع حددتها نفس المادة (16م) ، 10 سنوات في الجناية و خمس (05) سنوات من أجل الجنحة.[69]

---

[68] محمد عبد الغريب ، المرجع السادس ، ص 201 .

المطلب الثاني :اثر إلغاء مقرر الإفراج المشروط

يتعرض قرار الإفراج المشروط إلى إلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات وذلك لأسباب حددها المشرع الجزائري بسبب إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه.

الفرع الأول : أسباب إلغاء الإفراج المشروط

بمجرد إخلال المفرج عنه بالتزامات المفروضة عليه ،يصدر قرار إلغاء الإفراج المشروط، ولقد حاول المشرع الجزائري وضع أحكام وردت بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،حدد بموجبها أسباب اتخاذ هذا القرار الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة ،و ذلك بالرجوع لأحكام المواد 145 و 147 و161 من القانون 04/05 و يكمن تلخيص أسباب إلغاء الإفراج المشروط كما يلي:

أولا : إخلال المفرج عنه بالالتزامات المقررة للمراقبة و المساعدة .

طبقا لإحكام المادة 145،منح المشرع لكل من قاضي تطبيق العقوبات ،ووزير العدل في حال إخلال المفرج عنه شرطيا بالالتزامات الخاصة و تدابير المساعدة والمراقبة المجددة مسبقا، ومقرر الإفراج المشروط المسلّم للمعني ،إلغاء

---

[69] معافى بدر الدين ، المرجع السادس ، ص 227 .

قرار الإفراج المشروط والنتيجة هي عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية و إكمال باقي العقوبة. [70]

ثانيا: صدور حكم نهائي جديد يدين المفرج عنه شرطا

لا يكون صدور حكم قضائي جديد بإدانة المفرج عنه شرطيا سببا في الغاء الافراج المشروط ما لم يكن هذا الحكم نهائي ،أي استنفذ كل طرق الطعن العادية و الغير العادية، وذلك ضمانا لمبدأ قرينة البراءة و في حالة ثبوت الحكم النهائي بالإدانة، فهذا يعتبر فشلا للمعاملة العقابية التي خُصّ بها المفرج عنه.

ثالثا: الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن و النظام العام.

أدرج المشرع الجزائري حالة تهديد المفرج عنه للأمن و النظام العام في المجتمع كسبب يُلغى به قرار الإفراج المشروط و ذلك طبقا للمادة 161 من ق ت س و من الملاحظ أن هذا السبب لا يحتاج الى حكم ادانة ،كون الأمر يتطلب تدخل سريع لحفظ النظام العام

[70] المادة 145 من قانون 04/05 من ق ت س

الفرع الثاني : إجراءات إلغاء الإفراج المشروط.

أولا : سلطة الإلغاء.

طبقا للمادة 147 من ق ت س فإن المشرع الجزائري أعطى سلطة إلغاء الإفراج المشروط إلى نفس السلطة التي منحته و ذلك بتوافر أسباب إلغاءه،و السلطات هما وزير العدل و قاضي تطبيق العقوبات.

بحيث يقوم وزير العدل بإخطار لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 161 من ق ت س بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ،و يتعين على هذه الهيئة الفصل في هذا الاخطار في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها ،وبعد صدور قرار الغاء الافراج المشروط ،يتعين تبليغ المعني بقرار الالغاء و الذي يتعين عليه الالتحاق مباشرة الى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة فيها و في حالة عدم التحاق بالمؤسسة الغقابية يتعين على النيابة العامة تسخير القوة العمومية لإحضاره طبقا للمادة 2/147 من ق ت س.

ثانيا : الاتجاه نحو منح الاختصاص بإلغاء الافراج المشروط إلى السلطة القضائية.

إن قرار الغاء الافراج المشروط ،يجب أن يحاط بضمانات تكفل عدم المساس بالوضع القانوني للمفرج عنه، إلا عن طريق سلطة محل ثقة في المحافظة على الحريات الفردية ،بحيث للمفرج عنه حق الدفاع و حق الطعن و الاستئناف و حق

الوجاهية و أن توفر سبب الغاء الافراج المشروط لا يُعد كافيا إلا بالاعتماد على السلطة التقديرية للقاضي الذي قد يرجح زيادة في الالتزامات و الشروط للإبقاء على حالة الإفراج المشروط .

وبناءا على ما سبق ،فإن السلطة القضائية هي الجديرة بإصدار مقرر الالغاء ،وذلك بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات الذي يكون على اطلاع تام بسلوك المفرج عنه ،و ما يجب تقريره بما يصلح لإدماجه الاجتماعي .

ثالثا : الطعن في قرار الغاء الافراج المشروط .

المشرع الجزائري لم يحدد في النصوص القانونية طبيعة قرار الافراج المشروط ،هل هو ذو طبيعة ادارية أم قضائية. وعليه لم ينظم طرق الطعن او التظلم في قرارات هذا القاضي وعليه ،فإن موقف المشرع الجزائري هو غير واضح في هذا المجال ،فلا يوجد نص يسمح بالطعن بالإلغاء في قرار الغاء الافراج المشروط .

اذا كان قرار الالغاء الافراج المشروط صادراً عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من قانون ت س ،فان المرسوم التنفيذي رقم 18/05 الذي يحدد عمل هاته اللجنة و تنظيمها و التي نصت على "أن مقررات اللجنة نهائية و غير قابلة لأي طعن" .

المشرع الفرنسي اعترف للمفرج عنه بدءاً من تاريخ 01-01-2001 الحق في الطعن في قرار الغاء الافراج المشروط ،سواء امام محكمة الاستئناف اذا كان القرار صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات.[71]

أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط اذا كان القرار صادراً عن المحكمة الجهوية للإفراج

الفرع الثالث : آثار الغاء الافراج المشروط

بمجرد إلغاء قرار الافراج المشروط ، يعود المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ، ليبدأ من جديد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

والاشكال المطروح حول المدة المتبقية من العقوبة هل هي منذ تاريخ الافراج المشروط ؟ ام من تاريخ إلغاءه ؟

اولا : إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة.

الاتجاه التقليدي يرى أن المفرج عنه يقضي كل مدة العقوبة المتبقية داخل المؤسسة العقابية ، وهذا المفهوم مستمد من القانون العام الخاص بفسخ العقود أي فسخ عقد الافراج المشروط بأثر رجعي وكأنه لم يكن ، بسبب الاخلال بأحد شروط العقد من طرف المفرج عنه.

---

[71] طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 152

ولقد عمل المشرع الجزائري بهذا الاتجاه من خلال القانون 02/72 فلا نحسب للمفرج عنه المدة التي قضاها في الإفراج المشروط ، كما أخذ بها المتبرع المصري.

الاتجاه الحديث، يرى ذلك إجراء غير عادل، خاصة الذين قضوا مدة طويلة في الافراج المشروط.[72]

المشرع الجزائري اخذ برأي الاتجاه الحديث بحيث أخذ يعين الاعتبار المدة التي قضاه المرج عنه في القانون 04/05 أين اعتبر في المادة 147 المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الافراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة.

المشرع الجزائري من خلال هذا التوجه راعي مصلحة المفرج عنه من خلال الادماج الاجتماعي و مبدأ العدالة .

كما أن المشرع الفرنسي سلك نفس المنوال مراعاة لاعتبارات التأهيل الاجتماعي.[73]

---

[72] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص209.

[73] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 337.

ثانيا:مدى إمكانية منح الافراج المشروط بعد إلغائه.

لقد تبنت معظم التشريعات ،جواز إعادة منح الافراج المشروط مرة ثانية بعد إلغائه و سبب ذلك تحفيز المحبوس على تحسين سلوكه.

موقف المشرع الجزائري غير واضح بالرغم من عدم و جود أي نص يمنع تكرار منح الافراج المشروط بعد إلغائه، إن رفض منح فرصة جديدة للمحبوس ليستفيد من الافراج المشروط يتناقض مع المفهوم الجديد للافراج المشروط، لأن الهدف الجوهري من وجود هذا النظام و استحداثه إنما يهدف الى تشجيع المساجين على تحسين سلوكهم و تقويمه.

المشرع الفرنسي ساير سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال إعطاء فرصة أخرى للسجين للاستفادة من الإفراج المشروط و تأهيله من جديد.

الفصل الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تمهيد

يتعرض المفرج عنه شرطيا، بمجرد الإفراج عنه إلى أزمة الإفراج، بسبب الوضع الاجتماعي الجديد الذي أصبح يواجهه من خلال صعوبة تأمين الإيواء لنفسه أو عائلته وكذلك الملبس والإطعام والتكفل الصحي...

بعدما كان المفرج عنه يؤمن له كل ذلك داخل المؤسسة العقابية، فأصبح من الضروري مد يد المساعدة الاجتماعية لهذا المفرج عنه بما يصطلح عليه بالرعاية اللاحقة.

فما مفهوم الرعاية اللاحقة وما صورها وما أهدافها؟

وما هي الهيئات التي تشرف عليها؟

المبحث الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

تعود أصول الرعاية اللاحقة إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث أقر البرلمان الانجليزي بضرورة رعاية المفرج عنهم بعد انقضاء فترة العقوبة و دلك بمنحهم مساعدات مالية و دلك مند سنة 1792.[74] باعتبار أن المفرج عنه يواجه مشاكل مادية بمجرد خروجه من المؤسسة العقابية ومواجهة المجتمع و تطوراته السياسية و الاقتصادية و التي تشكل عالما جديدا بالنسبة إليه. بعد ما كان المحبوس يعيش مع زملائه السجناء داخل إدارة عقابية توفر له كل ضروريات الحياة الكريمة. يصدم بواقع جديد، حيث النظرة القاسية للمجتمع باعتباره أي مفرج عنه خريج سجون و ذو سوابق عدلية، يبعث في نفوس أفراد المجتمع النفور و سوء الظن و التخوف من سلوكه و عدم الاطمئنان لحضوره حيث ما كان مما ينتج عنه ردة فعل معادية للمجتمع من طرف المفرج عنه،[75] و تقوده هذه السلوكيات إلى العزلة والاندماج إلى ذوي السوابق العدلية بحثا عن رفقاء يعينوه من الخروج من العزلة التي يعيش فيها، وبهذا تذهب كل الجهود التي بذلت من أجل إصلاح المفرج عنه، و تصبح أبواب العودة إلى الجريمة مفتوحة أمامه.

وأمام هذا الوضع الاجتماعي الخطر للمفرج عنه، و حماية له و للمجتمع من تطور الجريمة و انتشارها، ظهرت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه و تأطيره و

---

[74] نجوي عبد الوهاب حافظ، رعاية الجمعيات الأهلية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ط1،الرياض 2003 ، ص21

[75] إسحاق منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب ،بدون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993،ص 217.

إرشاده و معاونته لإيجاد بر الأمان و تحقيق ذاته التي أضاعها داخل السجون ولا يكون ذلك إلا بالاندماج الحقيقي وسط المجتمع المدني و الذي يحتوي على مؤسسات و جمعيات تحتضنه و ترجع له ثقته بنفسه.[76]

[76] عبد الله بن ناصف السرطان،الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر،جامعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1 ،الرياض 2006 ، ص 20

المطلب الأول: تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه شرطيا.

الرعاية اللاحقة للمفرج عنه هي أداة و أسلوب تكميلي للمجهودات التي بذلت داخل الوسط المغلق تهدف إلى استكمال البرامج المدروسة التأهيلية و الإصلاحية التي استفاد منها المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

ولقد تدارك المشرع الجزائري لأهمية الرعاية اللاحقة في القانون رقم 04/05 بعدما تغافل عنها في القانون رقم 02/72.

فقد ورد في القانون رقم 04/05 أن مهمة إعادة الإدماج المهني للمحبوسين من مسؤولية هيئات الدولة بمشاركة المجتمع المدني وفق برنامج مسطر و مدروس من قبل اللجنة الوزارية المشتركة، لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[77]

[77] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص205.

المطلب الثاني : صور الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى توجيه و إرشاد المفرج عنه، بعد العزلة الاجتماعية التي عاشها في الوسط المغلق و بناءا على الحكم القضائي بالإدانة بارتكاب جريمة، بحيث يصعب على المفرج عنه التكيف مع المجتمع دون معوقات، و الذي اصطلح عليه عند علماء الإجرام ، أزمة الإفراج أو بتعبير آخر صدمة الإفراج.[78]

ولتجاوز هذه الأزمة وجب على الهيئات المسئولة على الاندماج الاجتماعي اتخاذ تدابير عاجلة، قصد مساعدة و معاونة و مرافقة المفرج عنه لتخطي هذه الأزمة بسلام، ومن هذه التدابير:

- ❖ إمداد المفرج عنه بعناصر لبناء مركزه الاجتماعي
- ❖ إزالة جميع الصعوبات و العقبات التي تعترض جهوده في التأهيل

الفرع الأول : إمداد المفرج عنه بعناصر لبناء مركزه الاجتماعي

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 نصوص قانونية تؤسس لمساعدات اجتماعية و مالية للمفرج عنهم، قصد تغطية حاجيات المفرج عنهم من ألبسة وأغطية و مأوى و حتى مصاريف تنقله إلى إقامته الأصلية .

---

[78] بد الله بن الناصر السرحان ،المرجع السابق،ص11.

كما نص المشرع على وجوب تسليم الشهادات المهنية التي اكتسبوها من خلال فترة التكوين داخل المؤسسات العقابية، و ذلك لتسهيل عملية اندماجهم في الوسط المهني.[79]

كما تسعى إدارة السجون بالتعاون مع المؤسسات العمومية الاقتصادية لإدماج المفرج عنهم في الوسط المهني، و ذلك من خلال إبرام اتفاقيات تؤمن للمفرج عنهم مستقبل مهني بعيد عن حالة البطالة التي تعتبر الوسط الملائم لتكاثر الجريمة.[80]

ومن صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، رعاية أسرة المفرج عنه، و ذلك لا يتأتى إلا بالمساعدة المادية بمنحه مبلغا من المال لسد حاجياته المادية و العاجلة و حاجيات أسرته، الى جانب توفير مأوى مؤقت للمفرج عنه، حتى لا يضطر إلى التوسل و التشرد و يفتح له باب من أبواب الانحراف من جديد مع رفقاء السوء.[81]

كما أن للمجتمع المدني دور حساس في وجوب تغيير النظرة إلى المفرج عنهم باعتبارهم أفراد تائبين تقبلهم كيد عاملة طبيعية ،لا تختلف عن الأشخاص العاديين مع ضرورة تزويد هذه الفئة العاملة أي المفرج عنهم بكل الوثائق الضرورية لتوظيفهم من قبل الهيئات الحكومية

---

[79] المادة: 163 من القانون 04/05 ق ت س

[80] المادة: 163 من القانون 04/05 ق ت س

[81] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 155

الفرع الثاني: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

من التحديات التي تواجه المفرج عنهم، مشكل الرعاية الصحية، خاصة مع وجود الأمراض المزمنة و الإدمان على المخدرات مما يتوجب على الدولة تحمل مسؤولياتها اتجاه هذه الفئة، خاصة في مرحلة الإفراج المشروط التي تعتبر من فترة ممتدة إلى مدة العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه، أي أن هذا الفرد لا يزال ينتمي إلى المؤسسة العقابية إداريا، باعتبار أن المفرج عنه لم يتم الإفراج عنه نهائيا.[82]

ولقد مكن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الانجاز الغير المشروعين بها، القاضي من تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لعلاج المحبوسين المدمنين على المخدرات.[83]

ومن بين المشاكل التي يتعرض لها المفرج عنهم، نظرة المجتمع القاسية لهم و النفور منهم ، مما يتوجب على وسائل الإعلام بشتى أنواعها توعية المجتمع المدني بأهمية الرعاية اللاحقة في إصلاح المفرج عنهم و إتباع الرأي العام بوجوب إعادة إدماج هذه الفئة وإعطائهم فرص أخرى لإعادة التأهيل الاجتماعي.

---

[82] عبد الله السرحان،المرجع السابق،ص11.

[83] محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 99.

المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وضوابط تطبيقه

باعتبار الرعاية اللاحقة جزءا من السياسة العقابية و المرحلة الأخيرة من المعاملة العقابية تتطلب أموالا، لا يستطيع تحملها إلا مؤسسات الدولة، أي يتطلب تضافر الجهود بين شتى القطاعات الأمنية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية، للإشراف على فئة من المفرج عنهم و توجيههم و تأطيرهم بما يتضمن أمن و سلامة المجتمع.

المطلب الأول: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة

إن الجهود التي ترأسها وزارة العدل و ذلك بالتنسيق و التعاون بين الوزارات بما يخدم مصلحة المفرج عنه، دون إغفال دور المجتمع المدني، طبقا لنص المادة 112 والتي تنص على أن مهمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة بالشراكة مع المجتمع المدني وفق برامج اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.[84]

[84] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص117.

الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

نص المشرع الجزائري على ضرورة تأسيس هذه اللجنة من خلال المادة 21 من ق ت س . و اعتبارها شكل من أشكال الدفاع الاجتماعي في سياسة إعادة التأهيل.

وحسب المرسوم التنفيذي ر قم 429/05 المؤرخ في 8-11-2005 ليحدد مهامها و كيفية سيرها. و تضم اللجنة 21 وزارة و مقرها بالجزائر العاصمة، و تجتمع هذه اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، و تقوم اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنسيقها و متابعتها و إعداد البرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، كما تقوم هذه اللجنة بتقسيم نشاطاتها وفق الإحصائيات التي تقدمها وزارة العدل حول مسألة العود، و تقديم اقتراحات و استغلال مجالات البحث العلمي في تطوير برامج اللجنة بما تقتضيه العصرنة و تبادل الخبرات الأجنبية، نأمل تكفل أفضل بالمفرج عنهم.

والجدير بالذكر أن الدولة وضعت ميزانية خاصة في متناول اللجنة قصد تفعيل نشاطاتها كما زودتها الدولة بكل الوسائل المادية ،من مقر للعمل و أمانة تتابع تنفيذ قراراتها.[85]

[85] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 166.

ولقد تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 30-01-2006، و الذي يندرج في إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة بما يواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال، و تكريس مبادئ و أفكار الدفاع الاجتماعي ، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال معاملتهم معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي، و في إطار مبدأ تفريد العقوبة و التركيز على الأسس العلمية في إعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي.[86]

صلاحيات اللجنة

تقوم اللجنة بالمهام التالية :

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- اقتراح أي تدبير ما من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية، الحرية النصفية.

[86] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 199.

- اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية و الإعمال الخيرية الإعلامية الرامية إلى الرقابة من الجنوح و مكافحته.
- اقتراح التدابير التي من التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية.[87]

الفرع الثاني: إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.

وذلك بموجب المادة 113 من قانون رقم 04/05 وتضطلع بمهمة ضمان استمرارية متابعة الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم مع التعاون مع المصالح المختصة للدولة بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا.

ولقد تم تنظيم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19-02-2007، و لقد كُلِفَت

---

[87] المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 ، ج .ر رقم 2005/74 الخاص بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة و تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

هذه المصالح بتطبيق البرامج المعتمدة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوستين كمتابعة وضعية المحبوسين الخاضعين لمختلف الأنظمة و منها الإفراج المشروط و الحرية النصفية.....

كما تتولى هذه المصالح متابعة و مراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط و تعميم مدى اندماجه اجتماعيا.[88]

كما تقوم هذه المصالح بمهامها بتكليف من قاض تطبيق العقوبات الذي تصله تقارير حول سلوك المفرج عنه و مدى خضوعه لالتزامات الإفراج المشروط.

وتتمثل صلاحيات المصالح الخارجية في ما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة و لا سيما الإفراج المشروط.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم و تزويد القاضي المختص بناءا على طلبه او تلقائيا بكل المعلومات التي تكنه من اتخاذ التدابير لوضعية كل شخص

[88] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 167 .

- القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين و متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية، بتكفل من السلطة القضائية المختصة.

ولأجل السهر على تطبيق البرامج المعتمدة في المجال إعادة إدماج المحبوسين، خوّل القانون للمصالح الخارجية التعاون مع السلطات القضائية، و المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية كما جاء في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

يلعب المجتمع المدني دوراً فعالاً في توعية الرأي العام عن طريق الوسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال النشاط الجمعوي الذي يتكفل بمساعدة المفرج عنهم معنويا والاهتمام بمشاكلهم ودعمهم ماديا عن طريق التبرعات و الهبات من طرف الجمعيات الخيرية وخاصة الدينية منها، و ذلك قصد زرع الثقة في نفوس المفرج عنهم و رفع حالة الشعور بالمواطنة، مما يساهم في تشجيعهم على الالتزام بالسلوك الحسن و القيام بالأعمال التي تعود بالنفع للمجتمع،[89] وبغرض تحسيس المجتمع المدني بدوره الفعال في عملية الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم.

[89] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 217

نُظّم منتدى وطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يومي 12 و 13 /2005/11، و خلص إقرار عدة اتفاقيات مع جمعيات ثقافية كجمعية "إقرأ" و جمعية الأمل لإعادة إدماج المساجين ، كما يتم دمج عدد من المفرج عنهم في العمل في صيغة عقود ما قبل التشغيل و كذلك الأنشطة ذات المنفعة العامة.[90]

إن نجاح عملية الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم تتطلب تجنيد كافة القطاعات والمساهمة في الجهد الوطني لإعادة إدماج المفرج عنهم .

[90] معافة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 202

المطلب الثاني: ضوابط الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

هناك حالتين ينتهي بهما الإفراج المشروط:

الحالة الأولى:

إذا التزم المفرج عنه بسلوك حسن و لم يرتكب أي فعل غير مشروع يتسبب في إلغاء القانوني للإفراج المشروط، و بها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي.

الحالة الثانية :

إذا خالف المفرج عنه التعليمات و الشروط الواجب الالتزام بها، مما يترتب عليه إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتكملة المدة المتبقية داخلها.

الفرع الأول : انقضاء مدة الافراج المشروط

في حالة انتهاء فترة الإفراج المشروط بدون الإخلال بالتزامات و الشروط ، يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ، فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية.

- ❖ هل تنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه بمجرد انتهاء مدة الإفراج المشروط؟
- ❖ هل تعتبر منتهية من تاريخ الإفراج المشروط ، أم من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي؟

أولا: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا

انقسم الفقهاء إلى اتجاهين:

- **الاتجاه التقليدي:** يرى أن الالتزامات التي كانت مفروضة على المفرج عنه تنتهي بانتهاء مدة الإفراج المشروط .
- **الاتجاه الحديث:** يرى عكس ذلك ، بحيث ذهب فقهاء هذا الاتجاه إلى جواز تمديد الالتزامات إلى ما بعد انقضاء مدة الإفراج المشروط .

إلا أن المشرع الجزائري يتخذ أفكار الاتجاه التقليدي، إذ نص عليه صراحة في المادة 3/146 من ق ت س على أنه "إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة ، اعتبر المحكوم مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط ".[91]

أما المشرع الفرنسي فقد تبنى الاتجاه الحديث من خلال تمديد تدابير المراقبة والمساعدة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة ، و تحسب السنة من تاريخ انتهاء تدابير المساعدة الإجبارية .

[91] بريك الطاهر،المرجع السابق،176.

كما يجوز إلغاء الإفراج النهائي حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة في الحكم القضائي وبعد هذا الإجراء تهذيب مستمر على المفرج عنه.[92]

الفرع الثاني: صدور مقرر الإفراج النهائي من إدارة المؤسسة العقابية

أولا: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط

بمجرد انتهاء فترة الإفراج المشروط ، يُعفى المفرج عنه من الالتزام المدة المتبقية من العقوبة ولكن آثار الحكم بالإدانة يبقى قائما حتى يحصل المفرج عنه على حكم برد الاعتبار والحال هو نفسه في التشريع الجزائري و ذلك طبقا للمادة 627 من ق إ ج ، أي أن حكم الإدانة يظل مرفيا لجميع آثاره إلى حين إعادة الاعتبار.

ثانيا : تاريخ انقضاء العقوبة

اعتبر المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 من ق ت س أن العقوبة تنقض من تاريخ الإفراج المشروط وليس من الإفراج النهائي و هو ما نصت عليه المادة 3/146 من ق ت س ، و من الملاحظ أن المشرع الجزائري سلك اتجاه المشرع الفرنسي كمحاولة

[92] محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1967، ص 148

منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط، و لضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

إن التزام المفرج عنه بجميع الشروط و التوجيهات و التعليمات المفروضة عليه ولم يرتكب أي فعل يترتب عليه قرار بإلغاء استفادته من الإفراج المشروط ، يتحصل المفرج عنه على الامتيازات التي خوّلها له قانون 04/05 ، وكذلك دعما و تشجيعا لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي ، و يحتسب تاريخ الإفراج المشروط هو تاريخ انقضاء عقوبته، وما يترتب عنها على ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة.

خاتمة

إن الحكمة المبتغاة من تقرير الإفراج المشروط هي تسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولا يتأتى ذلك إلا بتأهيل المحكوم عليه استماع اجتماعيا ومنعهم من العودة إلى الجريمة.

كما أن الإفراج المشروط عن المحبوسين وحده غير كافي لإصلاح واعاده إدماج المحبوسين، وإنما يجب أن تكون هناك معاملة تهذيبية ورعاية لاحقة المحبوسين وضرورة التكفل بهم بعد الإفراج عنهم، وذلك من خلال تفعيل صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا وتوسيع مصالح الخارجية السجون في القيام بالعمل المنوط بها على أحسن وجه، وبالتالي تحقيق الغاية من الإفراج المشروط، باعتباره آلية فعالة في إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع.

كما أن التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري على نظام الإفراج المشروط بموجب القانون رقم 05 /04 المؤرخ بتاريخ 06 -02 -2005، بدأت بوادرها من خلال الإحصائيات المتحصل عليها، نتبين أن نسبة المحبوسين الذين تم الإفراج عنهم شرطيا أصبحت كثيرة، وفي تزايد مستمر.

كما كان لصدور القانون 05 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصريه لمسالة أعاده التربية المحبوسين في إعادة الإدماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا بذلك مجمل

النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. كما أن المشرع الجزائري من خلال قانون 05 04 استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لان الغاية المنشودة من هذه هي الإصلاحات هي المساعدة المحبوسين على العودة الى المجتمع في أحسن الظروف.

لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعلمي والصحي والاجتماعي تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

وبالرغم من الوسائل المادية والمعنوية التي تبذلها الوزارة الوصية في محاولة القضاء على ظاهرة العودة، إلا أن نسبة العودة تعرف منحى تصاعديا وذلك إلى ضعف وعدم تعزيز الجانب التطبيقي الوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: انصوص القانونية:

1-القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005.02.06 المتضمن قانون تنظيم السجون ز إعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005./12

2-الآمر/02 المؤرخ في 1972.02.10 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.

3-المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005.05.17 المتعلق بتجديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

4-المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005.05.15 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها الجريدة الرسمية رقم 2005/34 .

ثانيا: المراجع

1- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،الطبعة الثانية ،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر 2005

2-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الطبعة التاسعة ،دار هومه الجزائر 2009.

3-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر، 2005

4-إسحاق إبراهيم منصور،الموجز في علم الاجرام و العقاب، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993 .

5-بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر، ط1، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر 2009 .

6-دردوسي مكي ،الموجز فيعلم الاجرام و العقاب ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2010 .

7- سعد عبد العزيز ،أثر تخصص المحاكم في الاحكام ،دون طبعة، دار النشر للطباعة، القاهرة، 2001.

8-طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

9-عبد الرزاق بوضياف مفهوم الافراج المشروط في القانون،ط2، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع 2010 الجزائر.

10- عبد العظيم مرسي وزير ،دور القضاء في تنفيذ الاجراءات الجنائية ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1978.

11- علي عبد القادر القهوجي ،علم الاجرام العقاب، دون طبعة ،الدار الجامعية للطباعة و النشر والتوزيع ، ،بيروت 1986.

12- فتوح عبد الله الشاذلي ،أساسيات علم الاجرام و العقاب ،دون طبعة ،منشأ المعارف، الاسكندرية 2000 .

13- محمد زكي أبو عمار ،علم الاجرام و العقاب ،دون طبعة ،منشأ المعارف،الاسكندرية 1999.

14- محمد عيد الغريب ،الافراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة،دون طبعة ،دار الايمان للطباعة ،القاهرة 1999 .

15- محمود نجيب حسني ،علم العقاب ،الطبعة الثالثة ، منشأ المعارف والعلوم، القاهرة، 1967.

16- معافة بدر الدين ،نظام الافراج المشروط ،دون طبعة ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

ثالثا: المذكرات الجامعية

1-عبد المجيد بوكروح ،الإفراج المشروط في الجزائر ،رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق ،الجزائر 2003

2-كلانمر أسماء ،الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر.

العنـوان

البسملة

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للافراج المشروط2-

مفهوم الإفراج المشروط و تطوره..... المبحث الأول:3-

.....**المطلب الأول:** مفهوم الإفراج المشروط 4-

الفرع الأول: التعريف الافراج المشروط.....5-

الفرع الثاني: خصائص الافراج المشروط.....6-

المطلب الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط7-

الفرع الأول: في التشريعات المقارنة.....**8-**

الفرع الثاني: تطور نظام الإفراج المشروط في التشريع **9-** الجزائري.....

المبحث الثاني: التكييف القانوني لنظام الافراج المشروط وتمييزه عن **10-** باقي الأنظمة الأخرى.....

المطلب الأول: التكيف القانوني لنظام الإفراج المشروط11-

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري.....12-

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي....13-

المطلب الثاني: تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة 14- الأخرى.....

الفرع الأول: الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية..... 15- 24
الفرع الثاني: الإفراج المشروط و نظام وقف تنفيذ العقوبات..... 16- 25
الفرع الثالث: الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 17- 26
الفرع الرابع: الإفراج المشروط ونظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية..... 18- 27

الفصل الأول19- التنظيم القانوني لنظام الإفراج المشروط في :القانون 04/05

المبحث الأول: الشروط الموضوعية المرتبطة بالمحبوس والعقوبة من جهة مع ضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة من جهة أخرى..... **20-** 31
المطلب الأول: الشروط المرتبطة بالمحبوس.....21- 31
الفرع الأول 22- حسن السيرة والسلوك.....: 31
الفرع الثاني: تقديم المحبوس ضمانات جدية للاستقامة23- 34
المطلب الثاني:24- الشروط المرتبطة بالعقوبة..... 35
الفرع الأول: بالنسبة للمحبوس المبتدئ.....**25-** 37
الفرع الثاني26- المحبوس المعتاد الإجرام.....**:** 37
الفرع الثالث: المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد.. 27- 37
الفرع الرابع 28- الفترة الأمنية.....**:** 38
الفرع الخامس: الاستثناءات الواردة على فترة الاختبار **29-** 39
المطلب الثالث: وفاء المحبوس بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه..... 30- 40
المبحث الثاني: الشروط الإجرائية..... **31-** 41
32- المطلب الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني... 41
33-المطلب الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات..... 42
34-المطلب الثالث: الجهة المختصة بإصدار الإفراج 43

المشروط....
35- **الفرع الأول:** إصدار قرار الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات..... 45
36-الفرع الثاني: إصدار قرار الإفراج المشروط من طرف وزير العدل..... 46
37- المبحث الثالث: الآثار القانونية للإفراج المشروط..... 48
38 -**المطلب الأول:** أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية 48
39- المطلب الثاني: أثر إلغاء مقرر الإفراج المشروط... 50
40- الفرع الأول: أسباب إلغاء الإفراج المشروط..... 50
41- **الفرع الثاني:** إجراءات إلغاء الإفراج المشروط.... 52
42- الفرع الثالث: آثار الغاء الافراج المشروط..... 54

43-الفصل الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا كآلية لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

44-المبحث الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا..... 59
45- **المطلب الأول:** تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه شرطيا. 60
46- المطلب الثاني: صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا 62
47- الفرع الأول: إمداد المفرج عنه بعناصر لبناء مركزه الاجتماعي..... 62
48- الفرع الثاني: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه شرطيا..... 64
المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم **49-** وضوابط تطبيقه..... 65
المطلب الأول: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة **50-** للمفرج عنهم شرطيا..... 65
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق **51-** نشاطات اعادة تربية محبوسين و اعادة ادماجهم الاجتماعي 66
الفرع الثاني: إشراف المصالح الخارجية لإدارة **52-** السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.
الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في الرعاية **53-** 70

اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا.....

المبحث الثاني: ضوابط الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا..**54-** 72

المطلب الأول : انقضاء مدة الافراج المشروط.....**55-** 72

الفرع الأول: أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على **56-** 73
الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا...

الفرع الثاني: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة **57-** 74
الإفراج دون الغاء الافراج المشروط.....

تاريخ انقضاء العقوبة.....**:الفرع الثالث 58-** 74

خاتمة.....59- 77

قائمة المصادر والمراجع.....60- 80